

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٨/٦٣

نون قابوس بن سعيد ، سلطان عمان

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته

وبعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٣٧ القاضي باحداث وزارات جديدة

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : تلفى اختصاصات وزارة المواصلات الموضحة في الملحق (أ) من قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة لسنة ١٩٧٥ وتستبدل بالاختصاصات الواردة في الملحق (أ) المرفق لهذا المرسوم

المادة ٢ : يلغى الهيكل التنظيمي لوزارة المواصلات الموضح في الملحق (ب) من قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة لسنة ١٩٧٥ . ويستبدل به الهيكل التنظيمي السوارد بالملحق (ب) المرفق لهذا المرسوم

المادة ٣ : على كافة المعينين تنفيذا المرسوم

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر في : ٢٢ المحرم ١٣٩٩

الموافق : ٢٣ ديسمبر ١٩٧٨

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٦١) الصادرة في ١٩٧٩/١/١

ملحق (١)

تختص وزارة المواصلات بالطرق والموانئ والمطارات المدني مفصلة على النحو التالي :

- ١ - ربط مناطق السلطنة المختلفة بشبكة من طرق الأسفالت في حدود امكانيات البلاد وبالتنسيق مع الوزارات المعنية بالخدمات .
- ٢ - الالشراف على تنفيذ مشاريع الطرق عن طريق أجهزتها الفنية .
- ٣ - أعداد دراسات ومخطلات ومقترفات بالطرق التي يجب أن يتم إنشاؤها في المستقبل ، ووضع أسبقيات لها بالتشاور مع الوزارات المعنية .
- ٤ - صيانة طرق الأسفالت بعد أن تنتهي الشركات من بنائها وعند انتهاء فترة الضمان .
- ٥ - شق الطرق الترابية وصيانتها في مناطق السلطنة المختلفة وفق مخطط يتم بعد التشاور مع الولاية .
- ٦ - وضع اللوائح والأنظمة التي تحكم حسن استعمال الطرق وعدم تعرضها للتلف والغراب .
- ٧ - أعداد دراسات ومخطلات ومقترفات بـ الموانئ التي يجب أن يتم إنشاؤها في المستقبل ووضع أسبقيات لها بالتشاور مع الوزارات المعنية .
- ٨ - ادارة وتشغيل الموانئ الحالية بالكفاءة والقدرة التي تحقق خفض المعيشة للمواطنين ورفع مستوى الاقتصاد الوطني .
- ٩ - تطبيق القوانين واصدار اللوائح والأنظمة الضرورية لتنظيم الملاحة البحرية وسلامتها في كافة أنحاء السلطنة والتنسيق مع الدول الأخرى لتنظيم وتطوير الملاحة البحرية والنقل البحري .
- ١٠ - تطبيق قانون مراقبة التلوثي البحري واصدار اللوائح والأنظمة التي تحكم التلوث .
- ١١ - أعداد دراسات ومخطلات ومقترفات بالمطارات لمدن السلطنة المختلفة ووضع أسبقيات لتشييدها بالتنسيق مع الوزارات المعنية .

- ١٢ - ادارة وتشغيل المطارات العالية بأعلى قدر من الكفاءة خدمة للمواطنين وخدمة لصالح الدولة .
- ١٣ - تطبيق القوانين واصدار اللوائح والأنظمة الضرورية لتنظيم وسلامة الملاحة الجوية في كافة أنحاء السلطنة والقيام بالفاوضات الثنائية مع الدول الأخرى لمقد اتفاقيات النقل الجوي التي تنسق النقل بين السلطنة وتلك الدول بما يخدم المصلحة القومية للبلاد .
- ١٤ - رعاية مصالح الحكومة في الشركات التي تساهم فيها ، والتي يكون غرضها الأساسي داخلاً في اختصاصات الوزارة .
- ١٥ - العمل على تأهيل وتدريب الاطارات العمانية في الوزارة .
- ١٦ - تمارس الوزارة صلاحياتها عن طريق أجهزتها المختلفة وفقاً لهيكلها التنظيمي الموضح في الملحق (ب) من هذا القانون .

**ملحق (ب)
المُهَبِّل التَّنْظِيمِي**

وزَارَةُ الْوَاصِلَاتِ

وزير الواصلات

مكتب الوزير

وكيل الوزارة لشؤون الطيران المدني

المديرية العامة للطيران المدني

دائرة المنشآت والماليّة

دائرة الأداء والماليّة

دائرة مطار السيب الدولي

دائرة المنشآت الفنية

دائرة المسؤول المالية

دائرة المسؤول المالي

دائرة مساعدة المشاريع

دائرة خدمات واللاقات

دائرة شؤون الموظفين

مكتب معلومات الطيران

وكيل الوزارة المسئول الطرق والموانئ

المديرية العامة للمواصلات بالمنطقة

(١) دائرة ميناء رسوبت

المسؤول الإداري

المسؤول الإداري

قسم الأرشيف

قسم المسؤول المالية

(٢) دائرة طرق سلاة

دائرة مطار سلاة

دائرة مساعدة المشاريع

دائرة خدمات واللاقات

دائرة شؤون الموظفين

قسم المعلومات العامة

مكتب الإشراف البحري والمائيه

قسم التلوث البحري

قسم التلوث البري

قسم المسؤولية (صلالة)